

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعن الثالث قولهم إضمار جميع الأحكام يكون أقرب إلى المقصود من نفي الحقيقة .
قلنا إلا أنه يلزم منه تكثير مخالفة الدليل المقتضي للأحكام وهو وجود الخطأ والنسيان .
قولهم ليس إضمار البعض أولى من البعض إنما يصح أن لو قلنا بإضمار حكم معين وليس كذلك
بل بإضمار حكم ما والتعيين إلى الشارع .
فإن قيل فيلزم من ذلك الإجمال في مراد الشارع وهو على خلاف الأصل .
قلنا لو قيل بإضمار الكل لزم منه زيادة الإضمار وتكثير مخالفة الدليل كما سبق وكل واحد
منهم على خلاف الأصل .
ثم ما ذكرناه من الأصول إما أن تكون راجعة على ما ذكره أو مساوية له أو مرجوحة .
فإن كانت راجعة لزم العمل بها .
وإن كانت مساوية فهو كاف لنا في هذا المقام في نفي زيادة الإضمار وهما تقديران وما
ذكره إنما يمكن التمسك به على تقدير كونه راجحاً ولا يخفى أن ما يتم التمسك به على
تقديرين أرجح مما لا يمكن التمسك به إلا على تقدير واحد .
المسألة العاشرة الفعل المتعدي إلى مفعول .
كقوله وا لا آكل أو إن أكلت فأنت طالق هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته أم لا
اختلفوا فيه فأثبتته أصحابنا والقاضي أبو يوسف ونفاه أبو حنيفة .
وتظهر فائدة الخلاف في أنه لو نوى به مأكولاً معيناً قبل عند أصحابنا حتى إنه لا يحنث
بأكل غيره بناء على عموم لفظه له وقبول العام للتخصيص